شبكة المعلومات الجامعية

بسم الله الرحمن الرحيم

شبكة المعلومات الجامعية

شبكة المعلومات الجامعية

التوثيق الالكتروني والميكروفيلم

شبكة المعلومات الجامعية

جامعة عين شمس

التوثيق الإلكتروني والميكروفيلم

قسم

نقسم بالله العظيم أن المادة التي تم توثيقها وتسجيلها علي هذه الأقراص المدمجة قد أعدت دون أية تغيرات

يجب أن

تحفظ هذه الأقراص المدمجة بعيدا عن الغبار

شبكة المعلومات الجامعية

بعض الوثائق الأصلية تالفة

بالرسالة صفحات لم ترد بالأصل

B1V6C

جامعة الإسكندرية
كلية الحقوق
قسم الدراسات العليا

المسئولية عن الأضرار البيئية ومدي قابليتها للتأمين دراسة مقارنة

بحث لنيل درجة الدكتوراة في الحقوق

إعداد الباحث
مسلط قويعان محمد الشريف المطيري

تحت إشراف
أ.د. نبيل إبراهيم سعد
أستاذ القانون المدنى
كليه الحقوق – جامعة الإسكندريه

٢٠٠٧

تم تشكيل لجنة المناقشة والحكم على الرسالة من كل من:

١- أ.د. رمضان محمد أبو السعود **عضواً ورئيساً**
أستاذ القانون المدني
كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية

٢- أ.د. نبيل إبراهيم سعد **عضواً ومشرفاً**
رئيس قسم القانون المدني
كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية

٣- أ.د. أحمد محمود سعد **عضواً**
أستاذ القانون المدني
كلية الحقوق – جامعة بني سويف

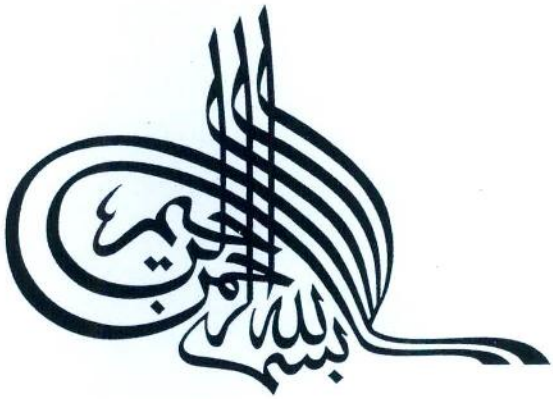

﴿ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ذلكم خير لكم إن كنتم مؤمنين﴾

صدق الله العظيم

سورة الأعراف الآية ٨٥

شكر وتقدير

في البداية أشكر الله سبحانه وتعالي على فضله وكرمه بأن وفقني في إتمام هذه الرسالة، بعد ذلك فإن الشكر الجزيل يذهب إلي أستاذي والمشرف على هذه الرسالة سعادة أ.د./ نبيل إبراهيم سعد، الذي لم يبخل علىّ طوال فترة إعداد الرسالة بوقته وجهده حتى خلال فترة سفره وترحاله، وكان لتوجيهاته ونصائحه الأثر الكبير في إتمام هذا العمل، وحتى ترى هذه الرسالة النور.

كما أود أن أقدم شكري الجزيل إلي سعادة د./ أحمد هندي على دعمه وتشجيعه، وعمله على إنهاء كافة العقبات أثناء فترة الدراسة.

كما لا يفوتني أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير لسعادة أ. د./ رمضان أبو السعود لتفضله بقبول رئاسة لجنة الحكم والمناقشة، رغم مشاغله الكثيرة، الأمر الذي يضيف بلا شك قيمة إضافية للرسالة.

كما أقدم شكري الجزيل لسعادة أ.د./ محمود أحمد سعد لتفضله بقبول المشاركة في لجنة الحكم على الرسالة، مما سيضفي على هذا الموضوع أهمية خاصة.

وأخيراً فإنني أتقدم بخالص شكري وتقديري إلي كل من قدم لي العون والمساعدة أثناء إعداد هذه الرسالة، وخاصة مكتب "العالمية للترجمة" لعملهم المخلص والدءوب على ترجمة النصوص القانونية الأجنبية، وكذلك أقدم شكري لكل من قام بطباعة الرسالة ومراجعتها وتنسيقها فلهم كل التقدير.

إهـــــداء

إلي من غمرتنا بحبها طوال حياتها ...
إلي من أعطتنا بلا حدود ...
إلي الوالدة العزيزة ... أطال الله عمرها في طاعته ...
وإلي جميع الأهل والأحباب ... وخاصة الزوجة الغالية
وإلي جميع أساتذتي ومعلميّ ...
أهدي هذا العمل المتواضع ...

مقدمة عامة

لقد أصبح التلوث مشكلة العصر، بسبب استنزاف الموارد الطبيعية، وما ينتج عن ذلك من تأثيرات سلبية على مختلف أنواع الأحياء التي تعيش على ظهر الأرض.

ورغم الجهود المبذولة لمواجهة هذا التحدي، بدءًا بالمؤتمرات العالمية، ومرورًا بالتوجيهات الأوروبية الحديثة، وانتهاءًا بإصدار العديد من التشريعات الوطنية الحديثة، لازالت العديد من المصانع تنتهك حقوق الإنسان البيئية في الكويت[١]، بتسريب الغازات والأدخنة السامة في الجو، وسجلت الملوثات في منطقة الخليج نسبة كبيرة، حيث تزيد عن ٤٨مرة عن أي منطقة أخرى مشابهة في العالم[٢]، وتتحمل الميزانية العامة للدولة بالكويت مبالغ طائلة جراء إعادة تأهيل مناطق ملوثة[٣].

وحيث أن المسئولية القانونية بأنواعها المتعددة تتكامل في توفير الحماية الفعالة للبيئة، فإن المسئولية المدنية من بين هذه الأنواع، يمكن أن تلعب دورًا هامًا وحاسمًا في هذا الشأن، في حال أمكن تحديد الملوث، وكان التلف محددًا كميًا، وأمكن بيان الارتباط السببي، وقد وُجد من التوجيهات الأوروبية الحديثة، التي تعتمد على أدوات القانون المدني، لمواجهة هذه المشكلة، كالكتاب الأبيض لعام ٢٠٠٠[٤]، والعديد من التشريعات الوطنية المقارنة، كالقانون الألماني لعام ١٩٩٠، وإن كان الميل الحديث نحو الجمع بين أدوات القانون المدني وأدوات القانون الإداري كما في التوجيه الأوروبي الحديث لعام ٢٠٠٤ 2004/35/EC[٥].

إلا أن عدم مسايرة هذا التوجه، بإيراد نصوص خاصة تعالج المسئولية المدنية في المجال البيئي – وهو ما يسمى بالمسئولية البيئية الحديثة – والإحالة بذلك إلى القواعد العامة سواءً في مصر أو في الكويت، أوجد الحاجة لمعرفة مدى كفاية القواعد التقليدية للمسئولية المدنية في مواجهة مثل هذه الأضرار البيئية، في ظل الطبيعة الخاصة التي تتميز بها هذه الأضرار.

ولما كانت الحاجة ملحة لإيراد نصوص خاصة تعالج هذه المسألة، فإن إلقاء الضوء على المسئولية البيئية الحديثة، وما تتميز به من ملامح، سواءً كانت مستقرة أو محل تردد بالأخذ بها من الأمور الهامة، وذلك باستقراء النصوص التي تعالج هذه المسألة، سواءًا وجدت هذه النصوص في الاتفاقيات الدولية، كاتفاقية لوجانو، أو التشريعات الوطنية، كالقانون الألماني لعام ١٩٩٠ وقانون باشلو لعام ٢٠٠٣، أو التوجيهات الأوروبية الحديثة كالكتاب الأبيض لعام ٢٠٠٠ أو التوجيه الأوروبي الحديث لعام ٢٠٠٤.

وحيث أن التأمين يلعب دورًا هامًا في المجتمعات الحديثة، في ظل تعدد أنواعه، حتى كادت تغطي كافة أوجه الأنشطة، فإن معرفة مدى قابلية مخاطر التلوث للتأمين يعتبر أمرًا يستحق البحث، خاصة في ظل التطور الهائل للتغطية التأمينية لأخطار التلوث في الأسواق المقارنة، وظهور العديد من البوالص النوعية، والتحول الحديث في هذا السوق.

أهمية البحث:-

---

(١) بيان جماعة الخط الأخضر البيئية في الكويت. جريدة الوطن الكويتية، ١٧ أغسطس ٢٠٠٣ العدد ٤٣٣٤/٩٨٨٨ – السنة ٤٢.

(٢) جريدة الوطن الكويتية ٢٧أغسطس ٢٠٠٣ السنة ٤٢.

(٣) جريدة الرأي العام الكويتية تاريخ ١١أبريل ٢٠٠٥ العدد ١٣٨٠٩.

(4) COM (2000) 66 final.

(5) Official Journal of the European union. L 143,Vol.47.

انظر الموقع الإلكتروني.

http://europ.eu/eur-lex/en/archive/2004/l 143 20040430en.html.

وتكمن أهمية هذا البحث والأهمية النظرية لهذه الرسالة، في الدراسة النقدية للنصوص العامة، في ظل الإحالة إليها، ومدى كفايتها لمواجهة الأضرار البيئية، سواءًا كانت الأضرار تلحق بالموارد الطبيعية وهو ما يعرف بالضرر البيئي المحض، أو كانت الأضرار تلحق بالأشخاص والممتلكات، وكذلك استقراء العديد من النصوص. لوضع تصور لملامح المسئولية البيئية الحديثة تناغمًا مع مبادئ السياسة البيئية الحديثة، التي يمكن أن تتكامل لتحقيق الهدف المنشود وهو حماية البيئة.

كما أن معرفة التغطية التأمينية لمثل هذه المخاطر في الأسواق المقارنة، في ظل تعدد البوالص النوعية، والتوجه الحديث نحو الميل للتأمين المباشر، يزيد من أهمية هذا البحث، خاصة مع فداحة المبالغ التي يمكن أن يُسأل عنها الملوث.

خطة البحث:

- تم تقسيم البحث إلى فصل تمهيدي وثلاثة أبواب:

- فصل تمهيدي: فكرة الضرر البيئي.

  - المبحث الأول: مفهوم الأضرار البيئية وخصوصيتها.
  - المبحث الثاني: تنوع الأضرار البيئية.

الباب الأول
قصور القواعد التقليدية للمسئولية المدنية
في مواجهة الأضرار البيئية

الفصل الأول
قصور المسئولية الخطئية عن تغطية الضرر البيئي.

- المبحث الأول: الدور المتناقص للخطأ.
- المبحث الثاني: قصور القواعد التقليدية للضرر عن استيعاب الضرر البيئي.
- المبحث الثالث: الصعوبات المتعلقة بعلاقة السببية.

الفصل الثاني
المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية بعيدًا عن فكرة الخطأ الثابت.

- المبحث الأول: المسئولية العقدية عن الضرر البيئي.
- المبحث الثاني: المسئولية الشيئية.
- المبحث الثالث: مضار الجوار غير المألوفة.

الباب الثاني

المسئولية البيئية الحديثة

الفصل الأول: المبادئ الرئيسية في السياسة البيئية الحديثة.

المبحث الأول: مبدأ الملوث يدفع.

المبحث الثاني: مبدأ الحيطة.

المبحث الثالث: مبدأ الوقاية.

الفصل الثاني: ملامح المسئولية الحديثة.

المبحث الأول: الملامح المستقرة للمسئولية البيئية الحديثة.

المبحث الثاني: الملامح غير المستقرة للمسئولية البيئية الحديثة.

الفصل الثالث: آليات علاج الأضرار البيئية.

المبحث الأول: التعويض العيني.

المبحث الثاني: تقييم الضرر البيئي.

الباب الثالث

مخاطر التلوث والتأمين

الفصل الأول: التحول نحو التزام بتعويض المضرور.

المبحث الأول: نظرة حول بعض المسائل المتعلقة بالتأمين من المسئولية.

المبحث الثاني: العلاقة بين تأمين المسئولية ووظائف المسئولية المدنية.

الفصل الثاني: مدى قابلية أخطار التلوث للتأمين.

المبحث الأول: قابلية أخطار التلوث للتأمين من الناحية القانونية.

المبحث الثاني: قابلية أخطار التلوث للتأمين من الناحية الفنية.

الفصل الثالث: التغطية التعويضية للأضرار البيئية.

المبحث الأول: التأمين من مخاطر التلوث.

المبحث الثاني: صناديق التعويضات.

الفصل التمهيدي

فكرة الضرر البيئي

تمهيد وتقسيم

لقد أدى تنامي المجتمعات في ميدان الصناعة، وظهور ما يسمى بالثورة الصناعية[١]، من جانب، وعدم قدرة البيئة على التجدد التلقائي والعودة إلى توازنها الإلهي، من جانب آخر، إلى ظهور الأضرار البيئية التي أضحت تهدد البيئة بالفناء والدمار، وتكشفت الأضرار الخطيرة التي تنجم عنها وتؤثر على صحة الإنسان وسلامته، وكذا النواحي الاجتماعية والنفسية[٢]، والاقتصادية[٣]، لذا يرى بعض الفقه[٤] أن علاج مشاكل تلوث البيئة يلزم أن يدرج في خطة التنمية الاقتصادية لكل دولة لما لهذه المشاكل من أثر على الثروة القومية.

لذا، كانت الحاجة ملحة لإرساء أطر قانونية وآليات ومناهج تطبيقية لحماية البيئة بكافة عناصرها؛ ضمانًا للتنمية المستديمة[٥]، التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر مع عدم الإخلال بالمعطيات البيئية للأجيال القادمة[٦].

وفي هذا المجال، مجال حماية البيئة، كان هناك اهتمام عالمي قديم[٧]، إلا أنه أصبح أوسع

---

(١) انظر عكس ذلك: د. صلاح زين الدين : تطور التشريعات والسياسة البيئية في ألمانيا الاتحادية والدروس المستفادة منها للتجربة المصرية. بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول للقانونيين المصريين عام (١٩٩٣)، حيث يرى أن : «التصنيع والتقدم التكنولوجي ليسا من الأسباب الحقيقية لتدهور البيئة، ولكن الخطأ يقع على أنماط وسياسات التطبيع».

(٢) انظر كل من: د. محمد أحمد عبدالحميد: المتغيرات النفسية المرتبطة بتعرض الأطفال للضوضاء بمدينة القاهرة. رسالة دكتوراه، مركز الدراسات والأبحاث البيئية، جامعة عين شمس، ١٩٩٦.
د. سميرة علي حسن: المتغيرات النفسية المرتبطة بتعرض الشباب لملوثات العواصف الترابية. رسالة ماجستير، مركز الدراسات والأبحاث البيئية، جامعة عين شمس، ٢٠٠١.

(3) Janet Stone McGuigan. The Potential Economic Impact of Environmental Liability. The American and European Contexts. NJ. USA. B.G.S. 2000.
حيث تشير الدراسة إلى أن الحكومة الفيدرالية الأمريكية قد صرفت منذ تطبيق قانون CERCLA عام ١٩٨٠ وحتى عام ١٩٩٩ ١٦ بليون دولار، منها ٥ بلايين مصاريف غير مغطاة لعدم وجود المسئول.
وكذا د. محمد صالح الشيخ: الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها. مكتبة ومطبعة الإشعاع الفني ، الطبعة الأولى (٢٠٠٢).

(٤) د.أحمد نجيب رشدي. التطوير التشريعي لحماية البيئة من التلوث البحري والمسئولية المدنية لمالك السفينة. مجلة مصر المعاصرة. العدد ٤٢٧ يناير ١٩٩٢ ص٦١.

(٥) لمزيد من التفاصيل حول أهمية التنمية المستديمة مع الحفاظ على البيئة، انظر كل من:
- د. خالد سعد زغلول، قضايا البيئة والتنمية الاقتصادية المستمرة، بحث مقدم لمؤتمر التشريعات البيئية في المنطقة العربية. الكويت – أكتوبر ٢٠٠٠.
- د. محمد المتولي، نحو تعزيز شروط التنمية المستدامة في لبنان. بحث مقدم لمؤتمر البيئة في لبنان، ١٩٩٧.

(٦) المادة (٦/١) من القانون رقم (٢١)، لسنة (١٩٩٥) بشأن إنشاء الهيئة العامة للبيئة ، منشور في جريدة الكويت اليوم، بتاريخ (٧) يوليو (١٩٩٦م)، العدد (٢٦٤)، السنة (٤٢).

(٧) بدأت عناية المجتمع الدولي بحماية البيئة قبل إعلان استوكهولم بأمدٍ بعيد، ففي جنيف سنة (١٩٢١) اعتمدت الاتفاقية الدولية المتعلقة باستخدام الاسبيداج (الرصاص الأبيض) في الطلاء، كما وقعت في لندن (١٩٣٣) الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحفاظ على الحيوانات والنباتات على حالتها الطبيعية، وغيرها.
ولمزيد حول الاتفاقيات القديمة في مجال حماية البيئة. انظر: د. سلوى توفيق بكير: الحماية الجنائية للبيئة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية. دار النهضة العربية، (٢٠٠١)، (ص٥١)، هامش رقم(١).

مدى وأكثر شمولاً بعد صدور ما يعرف باسم الميثاق العالمي للطبيعة، وهو إعلان استوكهولم[١] الذي صدر في صورة قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٨٢/١٠/٢٨، والمؤتمرات اللاحقة له.

وكذا اهتمام البنك الدولي بذلك، حيث أشار في تقريره السنوي عن البيئة The World Bank and Environment (1992)، وأيضًا في تقريره السنوي عن التنمية World Development Report (1992)، إلى أن مشروعات حماية البيئة سيكون لها أولوية خاصة من جانب البنك الدولي عند النظر في طلبات القروض من الدول[٢].

كما أقرت محكمة العدل الدولية في فتوى حديثة لها بوجود القانون البيئي العرفي[٣]، حيث قالت: «إن وجود التزام عام على الدول بضمان احترام الأنشطة الجارية في إطار ولايتها أو سيطرتها لبيئة الدول الأخرى أو المناطق الواقعة خارج السيطرة الوطنية ، يشكل الآن جزءًا من القانون الدولي المتصل بالبيئة».

ولا شك أن ذلك كله يصب في مصلحة حماية البيئة بشكل عام.

وعلى المستوى الوطني فقد تعددت الطرق والأساليب لتحقيق هذه الغاية، إما بإيجاد محاكم مختصة بالقضايا البيئية[٤]، أو بالنص صراحة على ذلك في الدساتير الوطنية[٥]، وقد كان المشرع الدستوري الأسباني من أكثر التشريعات وضوحًا وتفصيلاً في هذا الجانب، فالمادة (٤٥) من الدستور الأسباني لعام (١٩٧٨)[٦] تشير لحق الناس في التمتع بالبيئة والالتزام المماثل بالمحافظة على البيئة باستخدام مواردها بشكل عقلاني، وينص المشرع الدستوري على أن من يخالفون هذا الالتزام سيكونون مسئولين عن علاج كل الأضرار الواقعة على البيئة، وكذلك يكونون مسئولين أمام الادعاء الجنائي، وأي عقوبات إدارية يمكن توقيعها، فدستور (١٩٧٨) يحدد وبوضوح ثلاثة أنواع محكمة للمسئولية القانونية لمن يضرون بالبيئة؛ مسئولية مدنية، وجنائية، وإدارية.

وكذلك الدستور الهولندي وهو دستور (١٩٩٢)[٧]، وهو من الدساتير الحديثة أوروبيًا، ويشمل مواد في المسئولية القانونية المشددة عن المواد الخطرة على البيئة. وقد يحمل الدستور الأوروبي الموحد موادً مشابهة لذلك، أو أكثر صرامة[٨]. وكذا الدستور البولندي الحديث (١٩٩٧)[٩]، والذي يشير لحق الفرد في بيئة نظيفة، وواجب الدولة العمل على حماية البيئة.

---

(١) حول القرارات الصادرة عن إعلان استوكهولم. انظر: د. بدرية العوضي، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي. مجلة الحقوق، السنة التاسعة، العدد الثاني ، يونيو ١٩٨٥، الملحق رقم (١) من الدراسة.

(٢) Louise Doswal J-Beck. القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها. المجلة الدولية للصليب الأحمر No. 316, p. 35-55.

(٣) د.أحمد نجيب رشدي. المقال السابق ص٦٢.

(٤) القاضي حسن بن محمد المهندي – ورقة دولة قطر المقدمة لمؤتمر دور القضاء في تطوير القانون البيئي في المنطقة العربية. الكويت – أكتوبر ٢٠٠٢م، حيث أشار لتخصيص دائرة في المحاكم العدلية بدولة قطر تنظر القضايا البيئية.

(٥) لمزيد من التفاصيل حول نصوص دستورية أخرى، كالدستور اليوناني ، السويسري، الإيراني وغيرها، انظر: د. محمد حسين عبدالقوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، بدون دار نشر، (٢٠٠٢)، (ص١١٦)، وما بعدها.

(6) Freshfields Benckhaus, Environmental Liability in Spain, February, 2003, p. 4.

(7) Gerrit Betlem, Liability for Damage to the Environment. Kluwer Law International, 1998, p. 1.

(8) Gerrit Betlem, Op.cit., p. 1.

(9) Malgosia Eitzmaurice, Civil Law Approaches to Environmental Damage. A case study of Poland. 1999 S. L. W.T.L.J, p.5.